

# الشؤون النظامية



### 

يجب على الجمعية اتباع الأنظمة والقوانين التي تصدرها الجهة المنظمة للعمل دون أي مخالفة.

#### هيكلة الجمعية

مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للجمعية وفق المس التنظيم الإداري الصحيحة، والمجلس الصلاحية في التعديل واستحداث الوحدات الإدارية التي تحقق أهداف الجمعية وتوجهاتها الاستراتيجية، ويتم نشر نسخة من الهبال التنظيمي المعتمد في مبنى الجمعية، وموقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت كما يعتمد مجلس الإدارة الدليل التنظيمي الجمعية الذي يحدد مهام وأعمال جميع الوحدات الإدارية في الجمعية ومن أهمها مهام رئيس مجلس الإدارة والأمين العام والأمين العام والإدارات الرئيسة في الجمعية وتتكون الجمعية من الأجهزة الآلية (وفقا السادة. 11 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

- الجمعية العمومية
  - 🥊 مجلس الإدارة
- اللجان الدائمة التي تكونها الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاصها القرار الصادر بتكوينها
  - الجهاز التنفيذي

#### اللائحة الأساسية

تعمل الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها وفقا للائحة الأساسية للجمعية بموجب بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) و تاريخ ٢ / / / ١٤٣٧ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( ٧٣٣٩) وتاريخ ١١/١٧/١١هـ



- يجب ألا تتضمن اللائحة الأساسية أحكاما تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تخالف النظام العام، أو تنافى مع الآداب العامة، أو تخل بالوحدة الوطنية، أو تتعارض مع أحكام النظام أو اللائحة أو غيرهما من الأنظمة واللوائح وفقا للمادة ٨.٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
  - لا يجوز للجمعية الخروج عن الأهداف المحددة لها في اللائحة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه وفقا
    للمادة من اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
    - يجب ألا تنطوي أي من نشاطاتها وأعمالها على ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإثارة النعرات
      والفرقة بين المر الدين وفقا للمادة ٣٩.٣ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
      - ً النشر لائحتها الأساسية في وسائل الإعلام التي تحددها اللائحة وفقا للمادة ٨.٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات .الأهلية



## اعتماد مجلس الإدارة



